المعالجات الجزائية للألعاب المحرضة على العنف في القانون العراقي
Criminal treatments for games inciting violence in Iraqi law

طالب – ماجستير
عبد الحليم حافظ إبراهيم
جامعة بغداد – كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتور
سامر سعدون العامري
جامعة بغداد – كلية القانون

المستخلص Abstract

ان ظاهرة الالعاب المحرضة على العنف اصبحت منتشرة في الاسواق بشكل واسع الذي يعزو الى ضعف القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة بحق المتاجرين وبالتالي انعدام التطبيقات القضائية ، ولخطورة التوجه الكبير لهذه الألعاب ، كما ان البحث في هذا الموضوع وتحديد مسؤولية المتاجر بهذه الالعاب يجعل الدولة أكثر تحكما في هذه الظاهرة وتساعد على الحد من انتشارها ومن ثم تخفيف حدة العنف السائد في المجتمع والذي تعد الالعاب من اهم مصادره، إن الانتشار الملفت لهذه الالعاب بدأ يثير من قبل المربين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع حول آثارها سواء النفسية منها أم الاجتماعية وأصبح هذا الموضوع مثار جدل قائم في المجتمع ، فالألعاب ليست تسلية بريئة بل هي وسيلة إعلامية تتضمن رسائل يهدف المرسل من خلالها إلى تحقيق أهداف وغايات ثقافية وسياسية ودينية، فقواعد اللعبة تفرض على اللاعب تقمص الشخصية المفروضة عليه وانغماس في واقع معين من الحرب الفكرية أو العسكرية أو الثقافية أو الأيديولوجية كما تكمن الخطورة أيضا في إمكانية تقريب اللاعب بين الخيال والواقع إلى درجة أنه يحاول تطبيق مضامين هذه الألعاب في حياته اليومية، مما يعني تنميط السلوك على النحو الذي يرغب فيه صانعو هذه الألعاب.

الكلمات المفتاحية :- قانون جنائي، العنف، التحريض، الألعاب البلاستيكية، الألعاب الإلكترونية.

Keywords:- Criminal law, violence, incitement, plastic games, electronic games.

المقدمة

إن موجة العنف التي تعصف بالعراق منذ سنوات وما يرافقها من صراعات وعمليات انتقام، أدت إلى رواج شراء الأسلحة البلاستيكية بين الأطفال. وانعكس هذا العنف على تصرفاتهم وسلوكهم، حتى تحولت ألعابهم من مسلية إلى خطر يهددهم. وكذلك أعمال العنف التي شهدها العراق وغيرها من العوامل أثرت على تبني الأطفال "لغة العنف" والتي ظهرت نتائجها من خلال سلوكهم الذي يميل إلى التصرفات العنيفة. وكثيراً ما تتحول الأزقة إلى ساحة لتقليد الاشتباكات المسلحة. فلا شيء يعلو على صراخ الأطفال المتحاربين، الذين ينقسمون في لعبتهم عادة إلى فريقين أن مشهد الاطفال الصغار من صبية وبنات وهم يحملون على اكتافهم لعبا عسكرية جعل من اجواء العيد في بعض المناطق اقرب ما تكون الى حرب شوارع استخدمت فيها مسدسات وبنادق بلاستيكية مزودة بتقنيات متطورة في التصويب والتسديد الى درجة لا تخطيء الهدف.

وقد شهدت الأسواق العراقية بعد عام 2003 دخول الكثير من الأسلحة البلاستيكية المستوردة التي تختلف وتتنوع أحجامها وأشكالها وطرائق استخدامها، والتي تشبه إلى حد كبير الأسلحة المستخدمة من القوات الأمنية. وتعمل هذه الرشاشات البلاستيكية بعد أن يتم حشو مخزنها بكرات بلاستيكية صلبة وصغيرة الحجم، اذ تبدأ برميها بمجرد سحب نابض الإرجاع. ويمكن لهذه الأسلحة البلاستيكية أن تطلق الكرات لمسافة ٢٠ متر تقريباً، مما يجعل لها القدرة على إصابة العين بشكل دقيق.

أولا : اهمية الموضوع وسبب اختياره

تأتي من أهمية الموضوع إذ يعالج ظاهرة اجتماعية تغزو الفكر الناشئ، وتوجهه نحو العنف والتعصب، مستهلكة قدرات جسدية وذهنية لفئة عمرية مهمة في المجتمع، يعول عليها في المستقبل خدمة المجتمع و تنميته وتطوره الاجتماعي والاقتصادي و الثقافي ، أما الأهمية فهي رفد المكتبة العلمية ببحث يركز على أهمية الجانب الأمني في مواجهة الفكر المتطرف وكشف الهدف الكامن لهذه الألعاب ، فتحقيق الأمن الفكري والنفسي لتلك الفئة له عائد على المنظومة الأمنية للمجتمع بكافة جوانبه

ثانياً : إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية في وجود قانون يحظر هذه الألعاب ولكنه للأسف غير فعال في التعامل مع مشكلة الألعاب المحرضة على العنف وكذلك عدم

التوعية بمخاطرها، و تزويد فئات المجتمع بكافة التفاصيل عن خطورة هذه الألعاب وأثرها المضلل للفكر والمشجع على التعصب والإجرام إن خطورة تلك الألعاب تكمن في أنها تستهدف فئة عمرية مهمة في المجتمع، فئة يقع على عاتقها العمران والتنمية، إذ تطالعنا أرقام الإحصائيات إن أكثر من يمارس تلك الألعاب هم من الفئة العمرية الواقعة ما بين ٢ _ ١٠ سنة بمعدل ساعات لعب تصل إلى أكثر من ثماني ساعات يومياً في غياب مراقبة الأهل.

ثالثاً : منهج الموضوع

للإحاطة بموضوع الألعاب المحرضة على العنف، فأن المنهج الذي اعتمده الباحث هو المنهج التاريخي في عرض نشأة و تطور هذه المشكلة و تأصيلها من الناحية التاريخية ، وذلك بهدف تعميق الفهم وترسيخ الفكرة، وكذلك المنهج الوصفي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية و النصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع وبصفة خاصة في التشريع العراقي بكونه النموذج المعتمد في البحث ، وبالتوازي مع ذلك تقديم تحاليل بسيطة و استنباط بعض الأفكار و المشاكل المرتبطة بها.

رابعاً : تقسيم الموضوع

كإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح الموضوع من خلال مبحث واحد مقسم بين مطلبين بعد مقدمة عامة حيث:

1. تناولنا في المطلب الأول سياسة التجريم في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف والذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تجريم استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف والفرع الآخر خصصناه للتجريم بيع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف.
2. في المطلب الاخر تناولنا سياسة العقاب في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف و قسمناه بين فرعين الفرع الأول خصص العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على مرتكب جريمة استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف والفرع الآخر لدراسة العقوبات والتدابير التي توقع على مرتكب جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف. وفي الأخير خاتمة عامة للموضوع، تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، مشفوعة بجملة من الاقتراحات.

المبحث الاول
The first topic
موقف القانون العراقي من الألعاب المحرضة على العنف
The position of Iraqi law on games that incite violence

يقصد بالألعاب المحرضة على العنف الألعاب التي صممت بطريقة تعتمد محاكاة قتال الآخرين وتدمير الممتلكات والاعتداء على الغير من دون وجه حق، وتعلم الأطفال والمراهقين أساليب ارتكاب الجريمة وفنونها وحيلها وتنمي في عقولهم قدرات ومهارات العنف والعدوان التي تقودهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، ونشير بذلك الصدد الى دراسة أمريكية تفيد بأن ممارسة الأطفال للألعاب العنيفة يمكن أن تزيد من الأفكار والسلوكيات العدوانية لديهم، وان هذه الألعاب قد تكون أكثر ضرراً من أفلام العنف التلفزيونية أو السينمائية لأنها تتصف بصفة التفاعلية بينها وبين الطفل، وتتطلب من الطفل أن يتقمص الشخصية العدوانية ليلعبها.

بالإضافة إلى ذلك أن فريقاً من أطباء منظمة الصحة العالمية أجرى دراسة مسحية نشرت في مجلة (علم النفس) لمعرفة أسباب ارتفاع معدلات الانتحار في المرحلة العمرية بين 15 إلى 29 عاماً، وكانت من أهم دوافع شعور الشباب بالضياع والقلق والاكتئاب هي الممارسة المفرطة للألعاب الإلكترونية، إما بتخصيص ساعات طويلة للجلوس وراء الشاشات، أو بالإدمان على ألعاب معينة تحث على العنف

وهنا يأتي دور المشرع العراقي في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف وذلك بجريمه استيراد وتصنيع وتداول وبيع هذه الألعاب وذلك حرصاً منه للحد من انتشارها. لكن المشكلة تكمن ضعف الدعم الحكومي لفتح آفاق جديدة لتنمية مهارات الأطفال وضعف الرقابة على الاستيراد فسح المجال أمام انتشار ألعاب محرضة على العنف وبيعها بأسعار مقبولة مما ولد إقبالا منقطع النظير وفسح المجال أمام شيوع ثقافة العنف عند الأطفال وهذا أمر خطير وستكون له انعكاسات سلبية في المستقبل. وعليه سندرس في هذا المبحث السياسة الجنائية في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف في مطالبين نتناول في المطلب الأول سياسة التجريم وفي المطلب الثاني سياسة العقاب.

المطلب الأول
The first requirement
سياسية التجريم في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف
The criminalization policy in the law banning games that incite violence

ان التشريع يكون ضروريا اذا تحققت الأسباب القانونية والواقعية التي تعد أساسا صالحا لسنه. ويكون ضروريا اذا ما كان ينشد تحقيق المصلحة العامة او الخاصة ، فالضرورة في قاعدة التجريم تجد اساسها في ان هنالك أسبابا معينة كانت قد ألهمت المشرع بضرورة ان يتدخل تشريعيا من خلال تجريم أنماط محددة من السلوك لربما تكون مستحدثة ظهرت بعد صدور قانون العقوبات ، وتجد أساسها كذلك في ان ضرورة التشريع تعد ضمانا رئيسيا وفعالا لصون المصالح الجديرة بالاعتبار سواء كانت تلك المصالح عامة او خاصة ، فإذا كانت الأفعال الإنسانية مباحة بأصلها ولا يملك المشرع ان يحد او يلغي استعمال أيا من الأفراد لحق من حقوقه او حرية من الحريات الأساسية المقررة له ، فان هذا الأصل (الإباحة في الأفعال) يرد عليه استثناء يتمثل في سلطة المشرع بالتجريم والعقاب ولما كانت هذه السلطة تعد استثناء من الأصل ، فلا يجوز والحالة هذه أن يتمتع المشرع بسلطة مطلقة في تعامله مع مختلف أنماط السلوك الإنساني[1] ، وإنما يجب ان يؤسس التجريم على ضرورة اجتماعية تجعل منه الأداة الناجحة في حفظ وضمان كيان الدولة والمصلحة العامة ، ولذلك الضرورة ترجع الى المصلحة التي تعد مناط التجريم، فالحالات التي تشكل ضرورة والتي تدفع المشرع الى تجريم سلوك معين لا تخرج عن نطاق الحفاظ على المصلحة العامة ، وبذلك تعرف الضرورة بأنها: (أسباب تتحقق في ذهن المشرع تلجئه الى تجريم أنماط محددة من السلوك بعد أن تحققت واقعية وقانونية هذا التدخل)[2]

انتهج المشرع العراقي في تشريعه لقانون الألعاب المحرضة على العنف السياسة الوقائية والتي يقصد بها (منع الجريمة وأسباب حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، وهذا ينصرف ايضا الى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة اساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الإجرامي)[3]. والوقاية تعني (اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمده على اسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة او مواجهة مضاعفات

مشكلة وقعت فعلاً او كليهما معا، او هي تعني بالمعنى الدقيق منع وقوع حدث غير مرغوب فيه او الحيلولة دون حدوثه)[4]

الفرع الأول
First branch
تجريم استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف
Criminalizing the import or manufacture of games that incite violence

عالج المشرع العراقي جريمة استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف في قانون خاص في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف إذ نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار كل من استورد أو صنع العابا محرضة على العنف بكافة اشكالها" وكان هدف المشرع من هذا النص حماية المجتمع والأفراد من العنف واشاعة روح التسامح وتقويم السلوك الاجتماعي والتربوي وخلق جيل سليم.

تتمثل الاركان العامة في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الاتي:

اولا :- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الاجرامية هو السلوك المادي الخراجي[5] الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[6]. مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها. وفي ذلك تقول المادة (28) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه : (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون). الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فلكل جريمة ماديات تتجسد فيها الارادة الجرمية لمرتكبها وعن

طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الاعمال التنفيذية للجريمة((7))

ويعرف فقهاً " بأنه ماديات الجريمة اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة ملموسة[8]" وكذلك عرفها آخر " واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية"[9] .

ان الركن المادي يتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية:

١) السلوك الاجرامي :-

يعد السلوك الاجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط آم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف هذا السلوك[10]. عرفته المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي بانه ((كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)) وفي جريمة استيراد أو صنع الألعاب المحرضة على العنف فأن السلوك الاجرامي يتمثل بالاستيراد أو الصنع .

أ) الاستيراد :- تعتبر عملية الاستيراد أهم عنصر من العناصر الاقتصادية المساهمة في نجاعة الية السياسة التخزينية و التمويلية للدولة من حيث معرفة أساسيات سير عملية الاستيراد الفعال من خلال التحديد الدقيق للاحتياجات[11]

ويعد استيراد الألعاب المحرضة على العنف نشاط ايجابي يتطلب قيام الجاني بفعل وهو الاستيراد اي ان السلوك الإجرامي في جريمة استيراد الألعاب المحرضة على العنف لابد أن يكون إيجابي ولا يكون بطريق الامتناع ، المشرع العراقي في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف لم يتطرق لتعريف عملية استيراد الالعاب المحرضة على العنف ،ويعرف المختصون في علم الاقتصاد الاستيراد بأنه " العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها[12]" ، وهنالك من يعرفه " إنفاقا محليا للسلع والخدمات المنتجة

في الخارج، وتعتبر ترسبا من تيار الإنفاق الكلي حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية و إنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل وتزيده قوة في الخارج[13] "

إن التعريفات التي سبق ذكرها عن الاستيراد تنطبق على عملية الاستيراد المشروعة اي على السلع والمواد التي يجوز قانونا استيرادها ، والحال مختلف عند استيراد السلع غير المشروعة كون الاستيراد في هذا الحال غير مطابق للقانون ، ان استيراد الالعاب ممنوع طبقا لنص المادة (١) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف. ويتضح من خلال هذه التعاريف أن " الاستيراد عبارة عن وجه من أوجه المبادلات العالمية الذي يفسر حركة البضائع الاتية من الخارج ، والاستيراد يكون حرا حينما لا يكون مقيدا من قبل البلد المستورد أو باتفاقيات ثنائية ، والاصل العام هو حرية الاستيراد اي من حق اي شخص ان يستورد ما يشاء من السلع أياً كان نوعها والغرض منها ومن اي بلد الا ان هذا الحق ترد عليه بعض القيود والاستثناءات ، اذ يتعين ان يكون الاستيراد طبقا لأحكام القوانين واللوائح التنفيذية لها فالمسألة ليست مطلقة لأي شخص ان يستورد ما يشاء وبالكيفية التي يراها ، حيث لابد ان يكون الاستيراد غير مخالف للنظام العام والآداب في الدولة[14] "

ب) الصنع :- يُعرَّف التصنيعُ على أنّه تلك العملية التي يتم من خلالها إنتاج السلع من المواد الأوليّة بشكل يُلّبي احتياجات الإنسان إمَّا بشكل مباشر أو غير مباشر، وعملية التصنيع هي من العمليات الأساسيّة لنهضة المجتمعات، ونموّها خاصّة على الصعيد الاقتصاديّ، الأمر الذي دفع بالإنسان إلى تطويرها سعياً منه إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة حجمِ الفوائد المتأتية منه[15]

يعتبر الصنع أو التصنيع السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الصورة الأخرى التي تحقق جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف، الصنع حاله حال الاستيراد هو الآخر الدي لو يورد له المشرع العراقي يعريفاً، وتؤدي التعريفات دورا مهما في تحقيق تماسك النصوص القانونية، إذ هي فضلا عن وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات وما تعنيه بغية وضوح النص القانوني في أذهان المخاطبين بأحكام، فإنها تحقق من ناحية أخرى ترابط النصوص القانونية وسبكها بواسطة الربط الإحالي،

فكل تعريف يحيل إلى معرف، وهذا المعرف حين يرد له ذكر آخر على امتداد النص، فإنه يحيل إلى التعريف وبذلك تتحقق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني ويكون أدعى لاستقرار المعاني.

ويمكن تعريف الصناعة على أنها مصطلح يتشابه مع القطاع الاقتصادي في جميع اصطلاحاته الجديدة ،والذي يشير بشكلٍ خاص إلى جميع الصناعات سواء كانت تحويلية من منتج للآخر أو صناعات استخراجية، ومع استمرار الدراسات والتطورات التي ظهرت حديثاً أُبحت مفهوم الصناعة يضم أي منتج أو خدمة مقابل ربح مادي، مثال عليها الصناعة المصرفية(16)

ويمكن تعريف الصناعة على أنها مجموعة من العمليات والإصدارات التي تتم من خلالها تبديل مادة خام إلى صورة أو حالة جديدة نسبياً، حيث تتناسب مع متطلبات واحتياجات الإنسان، ومثال على ذلك تبديل مادة القطن الخام إلى المنسوجات القطنية، وتبديل الحديد الخام إلى آلات ومكائن حديدية، فالصناعة تُبين مجموعة الأعمال التي تتم عن طريقها تقديم منتجات مُتماثلة أو إنتاج خدمات متشابهة(17).

ويرى الباحث انه وعلى الرغم من أن الصناعة لها أهمية لحياة الإنسان، إلّا أن معظم الأنشطة الصناعية لها آثر جانبي ضار، فبعض الصناعات الغير مشروعة مثل صناعة الألعاب المحرضة على العنف لها آثار صحية وسلوكية وفكرية على الأطفال وبالإضافة إلى ذلك فأن الكثير من المصانع تلوّث البيئة والهواء والماء، وذلك نتيجة إلقاء النفايات وحرقها، كذلك فأن الآلات الصناعية قادرة على إحداث الضجيج العالي الذي يؤدي ببعض الأحيان إلى الإتلاف أو الضرر الكبير لحاسة السمع عند الإنسان.

ويرئ الباحث انه ومن أجل التخلص من آثار الألعاب المحرضة على العنف منع المشرع العراقي تصنيع مثل هذه الألعاب داخل العراق ولكن المشكلة تكمن في أن معظم هذه الألعاب غير مصنع داخل العراق ويصنع خارجياً اي ان في هذه الحالة يقع الثقل على مدى سيطرة الدولة على عملية استيراد هذه الألعاب ومدى قدرة المنافذ الحدودية على الحد من دخول الألعاب إلى داخل البلد ومن ثم انتشارها في الأسواق والمحلات وبعد ذلك تصبح بيد الأطفال الذين هم في الواقع ضحية لجشع التجار والمصنعين لمثل هذه الألعاب وجل اهتمامهم هو الحصول المنافع المادية

والاثـراء علـى حسـاب دمـار الطفولـة دون أن يعيـروا اي انتبـاه أو اهتمـام بالآثـار الصـحية والنفسـية والاجتماعيـة وانعكاسـاتها السـلبية علـى الطفـل هنـا يـأتي دور المشـرع مـن أجـل الموازنـة بـين المصـلحة الخاصـة والعامـة، المصـلحة الخاصـة متمثلـة بتجـارة واسـتيراد هـذه الألعـاب والمصـلحة العامـة هـي حمايـة مصـالح المجتمـع فغلـب المشـرع المصـلحة العامـة علـى المصـلحة الخاصة.

٢) النتيجة الجريمة :-

ويـراد بهـا (التغيـر الـذي يحدثـه السـلوك الإجرامـي فـي العـالم الخـارجي وينـال مصـلحة أو حقـاً قـدر الشـارع جدارتـه بالحمايـة الجنائيـة[18]). مـن هـذا التعريـف يبـدو أن للنتيجـة الجرميـة مـدلولان مـادي وقـانوني، المقصـود بالمـدلول المـادي التغيـر الـذي يعتـد بـه المشـرع عنـدما يحـدث فـي العـالم الخـارجي كـأثر للسـلوك الإجرامـي وتطبيـق ذلـك علـى جـرائم الاعتـداء علـى حـق الإنسـان فـي التكامـل الجسـدي، إذ أن المجنـي عليـه كـان سـليماً فـي جسـمه قبـل أن يرتكـب الجـاني السـلوك الإجرامـي ثـم أصـبح مصـاباً بسـلامة جسـمه فـي واحـد أو أكثـر مـن عناصـر سـلامة الجسـم[19]. أمـا المـدلول القـانوني فهـو التكييـف القـانوني للآثـار الماديـة المترتبـة علـى السـلوك الإجرامـي وتطبيـق هـذا المـدلول علـى جـرائم الإيـذاء العمـد يتمثـل فـي العـدوان علـى الحـق الـذي قـدر الشـارع جدارتـه بالحمايـة الجنائيـة ونتيجـة الإيـذاء العمـد فكـرةً قانونيـةً هي العدوان على الحق في التكامل الجسدي[20]

وفيمـا يتعلـق بنتيجـة جريمـة اسـتيراد أو صـنع الالعـاب المحرضـة علـى العنـف فهـي مـن الجـرائم الشـكلية إذ تتحقـق فيهـا النتيجـة بمـدلولها القـانوني فقط وهـو الاعتـداء علـى مصـلحة أو حـق يحميـه القـانون والتـي تتمثـل فـي المصـلحة العامـة وحمايـة أمـن وسـكينة المجتمـع كمـا تتمثـل فـي حـق الانسـان فـي سـلامة الجسـم والـذي يتبعـه الحـق فـي الحيـاة ، أي إن الجريمـة تتحقـق وتعـد تامـة بمجـرد اسـتيراد أو صـنع الألعـاب المحرضـة علـى العنـف ولـو لـم يترتـب علـى الاسـتيراد أو الصـنع نتيجـة ماديـة . ان شـكل القاعـدة القانونيـة هـذه يـرتبط بالسـلوك الـذي يرفعـه إلـى مرتبـة النشـاط القـانوني، ووسـيلتها فـي تحقيـق التواصـل بـين الحقـائق الواقعيـة التـي تتـألف مـن النشـاط المـادي والمعنـوي للأفـراد والحقـائق الشـرعية التـي تتكـون مـن مجمـوع المصـالح القانونيـة المعتبـرة فـي النظـام القـانوني هـو النمـوذج القـانوني[21]،

بوصفه صورة السلوك بالمعنى الواسع الذي لا يرغب القانون في إتيانها لأنه يرتب عدوانا على المصالح التي يحميها ومن ثم يحول دون تحقيق غاية النظام القانوني في استقرار المجتمع وامنه، وعلى هذا فالنموذج القانوني يرسم للفعل غير المشروع إحدى صورتين:

الصورة الأولى / تتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي الذي يحقق في ذاته عدوانا من دون الحاجة إلى ان يترتب على هذا السلوك نتيجة[22]، أما الصورة الثانية / فهي صورة السلوك الذي يرتب أثرا و نتيجة لا يرغب القانون في وقوعها لان هذه النتيجة تحقق عدوانا على المصلحة القانونية[23]، وعليه أن النظام القانوني عندما يصطنع نموذجاً لفعل من الأفعال معنى ذلك أن هذا الفعل غير مشروع لأن النموذج القانوني يصف فقط الأفعال التي تصيب المصلحة[24] وهي الافعال غير المشروعة المتمثل جوهرها في ذلك النشاط الإرادي غير المشروع، والذي بدوره يعد خروجاً على منظومة الأخلاق العامة في المجتمع ويحمل معنى التعدي على القيم الاجتماعية، بمعنى أنه ينطوي في صميمه على مخالفة صريحة لمعايير السلوك المتفق عليها ومن ثم فإن الأفعال التي لا تسي إلى مصلحة أحد لا يجرمها القانون أنما يجرم فقط السلوك الذي يهدر المصلحة أو يعرضها للخطر فعدم مشروعية السلوك يتمثل بالعدوان الذي يقع على المصلحة[25].

٣) العلاقة السببية :-

تعتبر العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ولكن نظرة بسيطة في متن القانون تدلنا على أن هنالك مجموعة من الجرائم يكتفي فيها المشرع لاكتمال ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك من دون أهمية لترتب النتيجة الإجرامية فيها وبالتالي لا تذكر اي أهمية للعلاقة السببية ، لان المشرع رأى في مثل هذا السلوك ضرراً[26] يصيب مصالح المجتمع الأساسية ومن هذا القبيل الجرائم الواقعة في المواد (٢٨٦-٢٩٧)ِاذ أن المشرع جعل من مجرد فعل التزوير جريمة قائمة بذاتها من غير أن يعلق العقاب عليها على استعمال المحرر المزور وذلك نتيجةً لاعتبار المشرع أن هذا الفعل يمثل المرحلة الأكثر صعوبة من هذا المشروع الإجرامي الذي يرمي إلى غش الجمهور والعدوان على حقوق المجتمع، وايضاً من قبيل هذه الطائفة من الجرائم جريمة جنايات تقليد وتزييف العملة التي نص عليها المشرع العراقي في المواد (٢٨٠-٢٨٥) إذ تقوم هذه الجريمة

بمجرد إعداد العملة غير الصحيحة بأحد الافعال النصوص عليها في القانون دون توقف العقاب على استعمال العملة المزيفة[27] أو ترويجها، وذلك لأنه ليس من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة أن تستعمل العملة الزائفة أو تروج بأعتبار ان هنالك انفصال تام بين جريمة التزييف من جهة وجريمة ترويج العملة الزائفة من جهة أخرى[28] اي ان في هذه الجرائم تكون الأهمية القصوى للسلوك الإجرامي وليس للعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية.

نستنتج مما سبق ان العلاقة السببية في هذه الجرائم لا يتم البحث فيها إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين وتعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وبالتالي فلا مجال لبحثها هنا لأن الجريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي.

ثانياً :- الركن المعنوي

ليست الجريمة مجرد كيان مادي بل هي كذلك كيان نفسي أيضاً، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، وللركن المعنوي أهمية واضحة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي ، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة[29] ، ومن ثم يمثل هذا الركن ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية ، فالعدالة تقتضي عدم إنزال العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية[30] ، كما تقضي بذلك التشريعات العقابية المعاصرة[31] ، وهذا مفاده أن الانسان يسأل عن الجريمة إذا تم إسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه ، باعتبار أن الخطأ هو الركن الجوهري أو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، والخطأ ما هو إلا تجسيد للإرادة الجرمية التي تستمد صفتها من وراء تحقيق غرض غير مشروع ، يتمثل بالماديات غير المشروعة ، الفعل والنتيجة ، ومن ثم تكمن الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي[32] . الخطأ على صورتين إحداهما القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية ، والأخرى هي الخطأ غير العمدي وبه

تقوم الجرائم غير العمدية ، أما صورة الخطأ التي تنطبق على الجرائم محل الدراسة فهي صورة القصد الجرمي وبه تكون هذه الجرائم عمدية[33].

ونرى من جانبنا أن جريمة الاستيراد او التصنيع الواردتان في المادة (٢) الفقرة (أ) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف هي من الجرائم العمدية ، الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (33) الفقرة (1) من قانون العقوبات "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى".

وللقصد عنصران الاول هو العلم ويعرف بأنه الحالة الذهنية فهو ظاهرة نفسية تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص[34]، أما العنصر الثاني فهو الإرادة والتي تعرف بأنها صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير بما يحيط به من اشخاص واشياء ، اذ هي الموجه للقوة العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الأنسان حاجاته[35] ، ولا تتحقق الجريمة العمدية إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي[36] .

فيفترض في الجاني في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف ان يكون على علم بطبيعة فعل الاستيراد والصنع وما يترتب عليها من مخاطر واثار وعليه فإن جريمة استيراد أو صنع الألعاب المحرضة على العنف بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، فبالنسبة للعلم لابد أن يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الاجرامية من حيث الواقع والقانون ولا يتطلب العلم بعدم مشروعية الفعل لان العلم بالقانون مفترض ولا يقبل الدفع بالجهل به ، أما بالنسبة للإرادة فهو ان يكون حرا مختارا عند استيراده أو صنعه لتلك الألعاب ، فحينما يقوم المستورد بطلب البضاعة وادخالها إلى داخل البلد ، فلابد تتجه ارادة الجاني عمدا الى فعل الاستيراد او الصنع مختارا ، بحيث لا يكون هناك شيء يعيب من هذه الارادة لأنه في حال عدم القدرة على توجيه الارادة بصورة

حـرة فـأن الإرادة فـي هـذه الحالـة تكـون غيـر موجـودة كمـا فـي حالـة الإكراه وبالتالي تؤدي إلى امتناع المسؤولية.

الفرع الثاني
The second branch
تجريم بيع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف
Criminalizing the sale or circulation of games that incite violence

الجريمـة فعـل غيـر مشـروع صـادر عـن إرادة إجراميـة يقـرر لـه القـانون عقوبـة أو تـدبيراً احترازيـاً، لـذلك عـالج المشـرع العراقـي جريمـة بيـع او تـداول الالعـاب المحرضـة علـى العنـف فـي المـادة (٢) الفقـرة (ب) مـن قـانون حظـر الالعـاب المحرضـة علـى العنـف حيـث نصـت علـى " يعاقـب بـالحبس أو بغرامـة لا تقـل عـن ثلاثـة ملايـين دينـار كـل مـن بـاع أو تـداول الالعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها"

وان هـذه الجريمـة هـي كمـا بينـا سـابقاً هـي مـن الجـرائم الشـكلية وتـنهض علـى ركنـين احـدهما مـادي والأخـر معنـوي وتأسيسـا علـى مـا تقـدم سـنتناول فـي هـذا الفـرع بيـان اركـان جريمـة بيـع او تـداول الالعـاب المحرضـة على العنف على النحو الاتي :

اولا:- الركن المادي :

إن الـركن المـادي للجريمـة كمـا ذكرنـاه سـابقا يتكـون بصـورة عامـة مـن ثلاثـة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية

١) السلوك الإجرامي

أ) للبيـع :- لـم يـورد المشـرع العراقـي تعريـف البيـع فـي القـانون أعـلاه لكـن أورد تعريفـاً لـه فـي القـانون المـدني فـي المـادة (506) مـن القـانون المـدني عقـد البيـع بأنـه "مبادلـة مـال بمـال". فـي حـين عرفـت المـادة (418) مـن القـانون المـدني المصـري البيـع بأنـه " عقـد يلتـزم بـه البـائع أن ينقـل للمشـتري ملكيـة شـيء أو حقـا ماليـا أخـر مقابـل ثمـن نقـدي" [37]، أمـا المـادة (1582) مـن القـانون المـدني الفرنسـي فقـد عرفـت البيـع" بأنـه عقـد يلتـزم بـه احـد الطـرفين بتسـليم شـيء ويلتـزم الأخـر بـدفع الـثمن ويجـوز أن يـتم بعقـد رسـمي أو عرفي" [38].

ويمكننـا تعريـف بيـع الالعـاب المحرضـة علـى العنـف بأنـه كـل تبـادل للألعـاب التـي تطلـق المقـذوفات بقـوة و المفرقعـات الصـوتية والألعـاب الناريـة

الخطرة والألعاب التي تحتوي على أشعة ليزر والأقراص المدمجة التي تشجع على العنف والكراهية و الألعاب التي تشبه الأسلحة والمتفجرات المستعملة من قبل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ويتحقق النشاط الجرمي من خلال القيام ببيع المواد المحظورة في القانون المذكور انفاً وكذلك تتحقق بالمساهمة الجنائية من خلال قيام عدة اشخاص ببيع الألعاب.

ب) التداول:- لم يورد المشرع العراقي في تشريعه لقانون الألعاب المحرضة على العنف تعريف لمصطلح التداول لكن جانب من الفقه عرفه على أنه "انتقال السلع بهدف تحقيق الربح على أن تكون على وجه التكرار [39]" وهنالك من عرف التداول بأنه "التعامل بالسلع عن طريق البيع والشراء بقصد الحصول على الربح[40]". يتضح لنا من التعريفات السابقة أن مصطلح التداول أوسع من البيع كونه تشتمل على البيع والشراء والانتقال والتبادل فحسناً فعل المشرع العراقي عندما أدرج التداول ضمن الأفعال المجرمة في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف.

نستنتج مما تقدم فان جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف تعد جريمة ايجابية تتحقق من خلال القيام بفعل البيع او التداول وتتحقق بالمساهمة الجنائية من خلال قيام عدة اشخاص ببيع الالعاب او تداولها.

٢) النتيجة الإجرامية

وفيما يتعلق بنتيجة جريمة بيع أو تداول الالعاب المحرضة على العنف فهي من الجرائم الشكلية إذ تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فقط وهو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون والتي تتمثل في المصلحة العامة وحماية أمن وسكينة المجتمع كما تتمثل في حق الانسان في سلامة الجسم والذي يتبعه الحق في الحياة ، أي إن الجريمة تتحقق وتعد تامة بمجرد بيع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف ولو لم يترتب على الاستيراد أو الصنع نتيجة مادية.

٣) العلاقة السببية

بناءاً على ما سبق ان العلاقة السببية في هذه الجرائم لا يتم البحث فيها إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين وتعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك

الاجرامي والنتيجة الجرمية وبالتالي فلا مجال لبحثها هنا لأن الجريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي.

ثانيا :- الركن المعنوي

ان الركن المادي لوحده لا يكفي لتحقق الجريمة ولابد من توافر ركن اخر هو الركن المعنوي ويتمثل في جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف ، بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة

١) العلم :-

القانون العراقي شأنه شأن القانونين المصري والفرنسي، لم يضع تعريفا للعلم يضبط به معناه ويبين مضمونه، والمبادئ التي يقوم عليها، لذلك كان لابد من الرجوع للفقه الجنائي للوقوف على هذا التعريف وتلك المبادئ[41]، ولقد أورد الفقه له تعريفات عديدة منها " حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي احداثها اثرا لها" [42]، وعرف كذلك بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية"[43]، ومن ثم فإن العلم بقواعد القانون الجنائي (والقوانين المكملة له) علم مفترض بقرينة قانونية قاطعة، لا يقبل الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي[44]، فبالنسبة للعلم يتعين ان يكون الجاني على علم بفعل البيع والتداول وما يترتب عليه. ولذا فإن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي ارتكبه لا يزيل مسؤوليته الجزائية عن فعله المجرم نظراً لافتراض علم الإنسان بالقانون[45] .

٢) الارادة

اما الارادة وهي العنصر الثاني من عناصر القصد فيجب ان تتجه الى ارتكاب الفعل المجرم حرا مختارا وتتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين((46)).

المطلب الثاني
The second requirement
السياسة العقابية في قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف
Punitive policy in the law banning games that incite violence

مرت فلسفة العقاب واهدافه بالعديد من المراحل التاريخية التي تحول فيها العقاب من اداة للانتقام والثأر والبطش وإرهاب الخصوم والجناة الى أداة للإصلاح والتهذيب. وقد مرت المدارس الفلسفية في العقاب بمراحل متعددة، بدأت بالمدرسة التقليدية الاولى (الكلاسيكية[47]) التي ركزت على وظيفة الردع العقابي، ثم المدرسة التقليدية الثانية (الحديثة)[48] التي أكدت على وظيفة عدالة العقاب ثم المدرسة الوضعية التي اعتبرت الجاني غير مختار في إقدامه على الجريمة ثم بعض المدارس الوسطية وصولا الى احدث تلك المدارس الفلسفية وهي حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ظهرت في منتصف القرن العشرين والتي نادت بضرورة التركيز على اصلاح الجاني والاهتمام به على اسس انسانية بعيدة عن قسوة العقاب وإيلامه. وكان ابرز الدعاة الى هذه الفلسفة الاستاذان (جراماتيكا) الذي يمثل الجناح المتطرف للحركة و(مارك انسل) الذي يمثل الجناح المعتدل لها[49] .

الفرع الأول
The First branch
العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على مرتكب جريمة استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف
Penalties and precautionary measures imposed perpetrator of the crime of importing or manufacturing games that incite violence

أولاً :- عقوبة استيراد أو صنع الألعاب المحرضة على العنف

"العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم فصائي على من تلبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين . فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي عل الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون ، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، اذ لا جريمة جدون

عقوبة، فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون"[50] .

وغاية العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لا تتقرر الا من خلال دعوى جنائية نحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى[51].

العقوبة اصبحت تهدف الى جانب إيلام المحكوم عليه اصلاحه وتقويمه ، او يتخذ صورة التدبير الاحترازي الذي يفتقد خصائص العقوبة بمعناها الحقيقي وأهمها الإيلام ، اذ لا تهدف هذه التدابير الا لتقويم وتهذيب المحكوم عليه واعادة تأهيله بأساليب تربوية وعلاجية[52] ،أن العقوبة تنطوي على إيلام الجاني ، ويعد الإيلام المفروض في العقوبة اهم ما يميزها عن التدابير الاحترازية التي تهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية للجاني دون ان يكون القصد منها ايلامه حتى ولو انطوى تنفيذها على ايلام ذلك لأنه ايلام غير مقصود ، وسبب فرض التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الاجرامية[53] اما أساس العقوبة يتمثل في الخطأ((54)).

وعليه سنتناول في هذا الفرع جزاء جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وعلى النحو الاتي :

١) العقوبات الاصلية :-

"هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة في م (٨٥ - ٩٤) من قانون العقوبات العراقي ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ العقوبات الأصلية على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا عل الحكم بعقوبة أخرى"[55].

إن العقوبات الأصلية وكما وردت في قانون العقوبات العراقي م(٨٥) منه، قد تكون بدينة كالإعدام، أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت، والحبس الشديد والحبس البسيط، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية، أو مالية كالغرامة.

إن عقوبة جريمة استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف العراقي اذ جاء فيها ((- أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها عشرة ملايين كل من استورد أو صنع العابا محرضة على العنف بكافة اشكالها)).

واستنتاجاً مما سبق نجد المشرع وضع عقوبة الحبس لكي يكون وصف الجريمة هو الجنحة وبالتالي لا يمكن فرض عقوبة تزيد عن خمس سنوات ،ومن خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فله أن يحكم بما يراه مناسباً أما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة أو الغرامة محددة المقدار كون العقوبة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون أعلاه هي عقوبة تخييرية ومن ثم فإن الجريمة تعتبر من وصف جنحة.

ويرى الباحث ان مدة الحبس المقررة بمدة ثلاثة سنوات مدة غير كافية لغرض الحد جشع التجار والمستوردين الذين جل اهتمامهم هو الكسب المادي وكذلك عدم ملائمة مبلغ الغرامة كونه مبلغ ضئيل مقارنة بالمبلغ الضخمة التي يحصلون من جراء التجارة بهذه الألعاب فكان من الأحسن أن يقوم المشرع يرفع مدة السجن وكذلك مبلغ الغرامة كونه مبلغ من السهل دفعة بالمقارنة مع الإمكانية المادية للتجار والمستوردين.

"وكذلك من عيوب الغرامة أنها لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد، أي أن أثرها لا يتساوى عند المحكوم عليهم وانما يختلف حسب الثروة الشخصية، لهذا فهي تافهة بالنسبة للأغنياء ولا يشعر بها الميسورون ماليا، ومرهقة وشديدة الوطأة عل الفقراء، وفي بعض الأحيان يصعب أو يستحيل تنفيذها إذا كان المحكوم عليه فقيرا، أو تهرب من الدفع الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها أو إلى استبداله بعقوبة الحبس ،ولكن هذا العيب يمكن تلافيه أو تهوين أثره وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم عليه تبعا لحالته وظروفه الاجتماعية والحالة والاقتصادية بحيث يشعر الغني بوطأتها، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة، وهذ من شأنه أن يحقق العدالة ويجعل تنفيذها أكثر سهولة. وفي هذا الخصوص نصت م (٩١) ق. على أنه " وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منهاً"[56].

أما اذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي فقد عاقبت المادة (80) من قانون العقوبات الاشخاص المعنوية ، بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

٢) العقوبات التبعية :-

ويراد بها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية ، ومن ثم دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية. اذن فهذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كليا أو جزئيا بمفردها، وإنا مع غيرها من العقوبات الأصلية، وذلك لأن الاكتفاء بفرضها عل المحكوم عليهم بدون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين اخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية، أو أنها تساعد على إعطائها لونا خاصا، وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها[57].

إن كل واحدة من العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية، لأنها تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها، فالهيئة الاجتماعية ترغب أن تكون لها القدرة بإبعاد الشخص مؤقتا إذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع، أو لأنه لا يقدر على التلائم معه[58].

وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية في م(٩٦-٩٨) ف ع والتي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

ان العقوبات التبعية لا يمكن تطبقها على الجريمة محل الدراسة كون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تطبق في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة تطبق في حالة الجناية الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو جريمة تزييف العملة أو تزويرها، أما في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف فأن الجريمة من وصف الجنة فلا يمكن تطبيق العقوبات التبعية.

٣) العقوبات التكميلية :-

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية كونها لا تفرض بمفردها بل تكون تابعة للعقوبات الأصلية ولكن الاختلاف بينها وبين العقوبات التبعية هو أنها لاتفرض بقوة القانون بل يجب أن ينص الحكم عليها صراحة، وقد نص عليها المشرع العراقي في المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم.

أ) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :-

"الحرمان من الحقوق والمزايا هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها[59] حسب المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تلحق بالمحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس[60]، وهي عقوبة جوازية تركها المشرع لتقدير المحكمة المختصة فالمادة(١٠٠) الفقرة أ تنص على انه" للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لاتزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان"[61].

بناءاً على ما سبق فإنه يمكن إيقاع عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على مرتكب جريمة صنع أو استيراد الألعاب المحرضة على العنف فأنه يجوز للقاضي أن يفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للمحكوم عليه بجريمة صنع أو استيراد الألعاب المحرضة على العنف ، وذلك لأن المشرع العراقي أجاز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، الا ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لا تطبق الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية.

ب) المصادرة :-

تعرف المصادرة بأنها إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها أصلا أو المضرور

استثناءاً بموجب ذلك الحكم الاموال المضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[62]

ويتضح من ذلك أن المصادرة عقوبة مالية تشترك مع الغرامة بهذه الصفة، ثم أن كلاهما تفرضان من قبل السلطة القضائية، إلا أنها تختلف عن الغرامة في أنها لاتطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينيا الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المصادرة تتبع عل الدوام عقوبة أخرى أصلية، وقد اجاز المشرع العراقي فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها الحكم بالمصادرة، عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، على ان ذلك يجب ان لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، والاصل ان المصادرة كعقوبة تكميلية تكون جوازية فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضها الا انها تكون وجوبية عند النص على ذلك صراحة ، وعليه فان للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على مرتكب جريمة صنع او استيراد الالعاب المحرضة على العنف ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة.

والمصادرة من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم الى نوعين : عامة وخاصة المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، وهي أقسى العقوبات المالية ، وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية[63] . وتختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب عل مال معين ، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ، او ناتجا عنها ، او يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة أو الألعاب المحرضة على العنف.

ج) نشر الحكم :-

ان جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف جنحة فلا تنطبق عقوبة نشر الحكم على مرتكبيها ،فقد نصت المادة (102) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي

الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او إهانة، وعليه فان عقوبة نشر الحكم تفرض اذا كانت الجريمة جناية.

ثانياً :- التدابير الاحترازية

إن الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام لا يحققه قمع الجريمة فقط، بل لابد أيضا من الحيلولة دون احتال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل، أي منع خطورته الإجرامية ووسيلة المشرع في ذلك هي التدابير[64]. إذا فالتدابير هي إجراءات ووسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بارتكاب جريمة لتدرأها عن المجتمع وبقصد التأهيل الاجتماعي للمذنب[65]، ويعرفها الفقه بأنها مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة فتدرأها عن المجتمع او انها وسائل او اجراءات فردية قسرية مجردة من معنى الايلام يقررها المشرع.[66]

وفي ذلك نص قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا بعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع".[67]

وبذلك يمكن القول بأن وظيفة التدابير الأساسية هي نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجان لمنع ارتكابه جرائم جديدة، وعليه فالتدابير ليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق، فهي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة، وللتدابير أهداف متعددة تتناسب مع كل حالة إجرامية على حدة.[68]

عالج المشرع العراقي التدابير الاحترازية في المواد (103-127) حيث نصت الفقرة (1) من المادة (103) من قانون العقوبات العراقي على أن " لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديّاً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى، ولا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

اذ الهدف الأساسي من التدبير الاحترازي هو مواجهة تلك الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، او مواجهة خطورة اجرامية كامنة في شيء يمكن ان يستعمل للإضرار بالأخرين. والتدابير الاحترازية في التشريع العراقي اما تدابير مادية او سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تدابير احترازية مالية او تدابير احترازية سالبة للحقوق[69]، اما التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف اذا كان شخصاً طبيعياً فهي منع مزاولة النشاط كتدبير احترازي سالب للحقوق والمصادرة وغلق المحل كتدبيرين ماديين ، اما اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً فان التدابير الاحترازية بوقف الشخص المعنوي وحله.

١) مراقبة الشرطة :-

يعتبر تدبير مراقبة الشرطة هو من التدابير المقيدة للحرية[70]، وهو تدبير جوازي للمحكمة بالنظر لظروف المحكوم عليه ومقتضيات المصلحة العامة[71]. هذا وتبدأ المراقبة بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، من اليوم المحدد في احكم لتنفيذها ولا يمد التأريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها نظرا لقضا، المحكوم عليه مدة الحبس أو لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما، علا أن للمحكمة في أي وقت، بناءا على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام، إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها إذا رأت محلا لذلك[72]، ويجوز للمحكمة أن توقع تدبير مراقبة الشرطة في حالة اذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة ألسباب معقولة أنه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة[73].

2) حظر ممارسة العمل :-

يراد به الحرمان من مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة سلطة مختصة قانونا. فجوهر هذا التدبير هو حرمان من ينزل به من ممارسة الأعمال تقوم به مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني، والعلة التي يريدها المشرع من النص على هذا التدبير هي أن من ينزل به هذا التدبير توجد احتالا كبيراً بأنه لو ترك يمارس هذا العمل فقد يرتكب عن طريقه جرائم اخرى، ومن ثم اصبح من يمارس هذا العمل خطرا على سلامة المجتمع[74]. ويقصد المشرع بالحرمان من مزاولة العمل استئصال ظرف ينشأ به احتمال

ارتكاب جرائم تالية. إن حظر ممارسة العمل هو تدبير جوازي بالنسبة للمحكمة تقرر إنزاله وقت إصدار الحكم بالإدانة[75] . ان تبرير النص عليه أن المشرع قصد به حماية المجتمع من خطر الأشخاص الذين لم تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية في ممارسة بعض الأعمال[76].

3) المصادرة :-

أوجبت المادة (١١٧) الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو إحرازها أو استعيانها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن لرية للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

تصادر الأشياء كتدبير نظرا لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع. فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو بيعها جريمة. ولم يحدد النص نوع الجريمة أو درجة جسامتها وبالتالي فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير سواء أكان جناية جنحة أو مخالفة. فحيازة الأسلحة الممنوعة أو المتفجرات أو النقود المزورة كلها جرائم وكذلك الشأن في حيازة المخدرات وغيرها مما يعتبر استيراده أو التداول فيه مجرم قانونا وكذلك الأمر بالنسبة لاستيراد وصناعة الألعاب المحرضة على العنف[77].

يتضح من هذا النص أن المصادرة كتدبير احترازي من جهة مضمونها وأثرها كالمصادرة التي جعلها المشرع عقوبة تكميلية، وحدد أحكامها في المادة (١٠١)، والمصادرة في صورتيها معناها نقل ملكية مال إلى الدولة حتى وإن كانت تعود لغير المحكوم عليه، وبهذا تحل الدولة مجل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادرة[78]، ولكن الفرق بينها هو أن المصادرة بمقتضى المادة (١٠١) عقوبة وعليه فهي شخصية لا تنزل بغير من يحكم عليه بها، وتفترض صدور الحكم بإدانة المحكوم عليه من جناية أو جنحة، بينيا المصادرة المادية بمقتضى المادة (١١٧) هي تدبير احترازي لا تراعى فيها حقوق غير المحكوم عليه، وهذه المصادرة وجوبية. وتطلب المشرع أن تكون الأشياء موضوع المصادرة المادية مما يعد صنعه أو حيازته أو إحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته، على أن المشرع لم يبين نوع الجريمة، وعليه فمن الجائز أن تكون مجرد

مخالفة، وبذلك فالمصادرة تهدف إلى سحب أشياء خطرة من التداول بالنظر لاحتيال استعيانها في ارتكاب جرائم تالية[79].

٤) إغلاق المحل :-

من انواع التدابير الاحترازية العينية هو غلق المحل التي يستعمل في الجريمة كما في المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على "يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم فيه ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة" فإن تطبيق الغلق هو كتدبير من اجل حظر العمل او الصناعة او التجارة في المحل وذلك لأنه مكان مورست فيه الجريمة وخوفا من استغلال المحل مرة أخرى من قبل المحكوم عليه بممارسة نشاطه العملي داخل المحل وقد يؤدي الى حدوث جريمة تالية[80]. ومن اجل استئصال هذه الجرائم تحدث بسبب مكان العمل او عامل مساعد لارتكاب جريمة بسبب توفر الخطورة الإجرامية وان غلق المحال تدبير احترازي مؤقت غايته ردع الجاني وصلاحه فإن اقل مدة لغلق المحل هو شهر واحد واقصى مدة هو سنة[81].

٥) وقف الشخص المعنوي:-

اقر المشرع العراقي مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية وذلك بسبب كثرة ظهور المؤسسات و الهيئات التي تحصل أموال كثيرة وبسبب هذا المال احتمال القائمين عليها بارتكاب جرائم باسم هذه الأشخاص وقد بينها القانون العراقي في المادة (١٢٢) و المادة (١٢٣) "للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي...)" فإنها تحكم عليه بتدبير احترازي لفترة من الزمن فأن عاود الجريمة مرة أخرى فإنها تحكم المحكمة بحل الشخص المعنوي[82]. وان التدبير الاحترازي الذي يفرض على الشخص المعنوي هو لو ارتكب احد ممثليه جريمة مثل استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف أو تزوير صكوكا او تزوير سجلات من اجل عمليات استيراد هذه الألعاب او استعمال أليات تعود للشخص المعنوي في عملية تهريب او التهرب الضريبي و غيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي و يحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية لمدة من الزمن تقدر بستة اشهر او اكثر كتدبير احترازي.

ومنه يمكننا القول ان المشرع العراقي قد فرض التدابير الاحترازية كإجراءات وقائية من اجل حفظ المجتمع من المجرمين و المفسدين وكذلك عمل على إصلاح الجناة و تأهيلهم من خلال الردع الذي يتمثل بسلب الحرية و تقيدها او سلب بعض الحقوق او الأشياء المادية التي اذا ترك المجرم وهذا الوسائل سوف يقترف جريمة تالية وهذا كله بعد اقتراف الجريمة الأولى.

الفرع الثاني
The second branch
العقوبات والتدابير التي توقع على مرتكب جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف.
Penalties and measures imposed on the perpetrator of the crime of selling or circulating games that incite violence

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم فضائي عل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين . فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي عل الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون ، والعقوبة لا توقع إلا عل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، اذ لا جريمة جدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[83] . وغاية العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من عيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لا تتقرر الا من خلال دعوى جنائية نحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى[84].

إنّ وصف الأفعال بأنها جرائم يوجب وضع الجزاءات المقررة لها، وقد وضعت النظم العقابية جزاءات جنائية متفاوتة المقدار ومختلفة الأوصاف ، فالجريمة هي سبب للإيلام وان هذا الإيلام يجب ان يتناسب مع الجريمة وهذا التناسب هو الذي يبرر معنى الجزاء في العقوبة((85)) ، وان قيام الجاني ببيع او تداول هذه الالعاب المحظورة فانه يستحق الجزاء وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاصلية لهذه الجريمة فضلا عن العقوبات الفرعية على النحو الاتي.

اولا :- العقوبات الاصلية

عاقب المشرع العراقي على جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف بعقوبة الحبس او الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف على ان "يعاقب بالحبس او بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع او تداول الالعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها" ، وبذلك فان جريمة بيع وتداول الالعاب المحرضة على العنف اما ان تكون عقوبتها الحبس وقد اطلق المشرع لفظ الحبس حيث يكون الحبس الشديد او الحبس البسيط((86))، وللقاضي ان يحكم من ثلاث اشهر الى خمس سنوات ، او الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار.

ان المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية عند تحديد عقوبة جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف حيث يجوز للقاضي اما ان يحكم بعقوبة الحبس او الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار. اما اذا وقعت الجريمة من شخص معنوي فيعاقب بالغرامة كما ذكرنا سابقا.

ثانيا :- العقوبات الفرعية

لقد سبق القول ان جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف من الجنح وبالتالي فان العقوبات التبعية لا تلحق المحكوم عليه بل بعض العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

فبالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا يجوز للمحكمة عند صدورها حكم بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي ، وبما ان عقوبة جريمة بيع او تداول الالعاب المحرضة على العنف هي الحبس المطلق فيجوز للمحكمة عند اصدارها حكم بالحبس لأكثر من سنة ان تحكم بالحرمان من الحقوق والمزايا.

وفيما يتعلق بالمصادرة ونشر الحكم والتدابير الاحترازية فان احكامها هي ذاتها في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وتجنبا للتكرار نحيل الى ذلك.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحد مواضيع العصر الشائعة في جل أنحاء العالم ، والمتمثلة في الألعاب المحرضة على العنف، فهذه الأخيرة تحظى بمميزات وخصائص تجعل من الأطفال ملزمين بممارستها ولعبها لما لها من قوة جذب بالنسبة إليهم، سواء في الألوان أو الاشكال أو التصميم، حيث أصبحت تحتل المرتبة الأولى بين باقي الألعاب، فأصبحوا شبه مدمنين عليها لاندفاعهم و انغماسهم فيها ، حيث أصبحت تأخذ كل تركيزهم و هي بين أيديهم، و هذا دون معرفة ما ينجر عنها من مخاطر ومساوئ ، سواء من الناحية الجسمية أو النفسية، فانجذاب أطفالنا مع الالعاب التي صنعت عن بيئة غير بيئتهم وعن ظروف غير ظروفهم، كون المجتمع الذي أفرز هذه الألعاب قد وضع القواعد والمحاذير التي يجب أن تتوافر في التعامل مع هذه الألعاب، خصوصاً المرحلة العمرية، فإن الحال مختلف تماماً عندنا في العراق بسبب تفشي الأمية بين الأهل، يتعامل الطفل دون أدنى وعي أو توجيه مع هذه الألعاب بلا معايير سنية ولا أي مراقبة من أي نوع حيث باتت البيوت تحتوي على الأسلحة البلاستيكية والحسابات كل ذلك دون أن يوجد لديها بعض الرقابة أو المشاركة من الأهل، أما أغلبية الأطفال فيمارسون هذه الألعاب في نوادي ومقاهي الإنترنت دون أي رقابة.

الاستنتاجات

1. إن جريمة استيراد أو صنع أو بيع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف من الجرائم المشينة كونها تستهدف التنشئة الاجتماعية للطفل، لذلك جرمها المشرع العراقي في قانون خاص وهو قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.
2. نرى وبوضوح قصور التشريع العراقي لا نجد فيها إلا منع الاستيراد والصانع والتداول للألعاب المحرضة على العنف و ايضا منع تداولها داخلياً ولم يقم بتعريفها وكذلك لم تتعرض إلا للالعاب المحرضة على العنف تاركا بقية الألعاب التي قد تكون مخلة بالآداب العامة وتعلم الألفاظ البذيئة للأطفال أو التي تؤدي إلى تخلف نمو القدرات العقلية للطفل، وكذلك الحال عند النظر إلى العقوبات التي وضعها المشرع نراها عقوبات بسيطة ولا تكون رادعة مقارنة بالكم العائل من الأرباح الذي يجنيه مستوردي أو بائعي هذه الألعاب داخل العراق.

3. ان المشرع العراقي لم يتعرض بأي شكل من الأشكال إلى مسؤولية الشركات المصنعة والمروجة لهذه الألعاب، حيث أن الكثير من هذه الألعاب تدخل إلى البيوت دون الحاجة إلى تداول في السوق حيث يتم تنزيلها على الهواتف الذكية من المتاجر الإلكترونية الموجودة على الانترنت والتي غالباً ما تكون خارج العراق.
4. للألعاب الإلكترونية تأثير على سلوك الأطفال فهي تعمل بتخطيط من صانعيها على زرع السلوك العدواني في شخصية الطفل وخاصة وأنه صغير في السن ولا يدرك مدى خطورة هذه الألعاب على السلوك والقيم والتقاليد والدين. .

المقترحات

1. نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق فأنه على أرض الواقع لا يمكن نعول على الدور الحكومي في احكام السيطرة على سوق الألعاب الالكترونية وتفعيل رقابة الدولة على تداولها، لذا فان الحل العملي الآن يكمن في تفعيل الدور الأسري، ويتمثل ذلك في اهمية ان يستوعب الوالدان دورهما تجاه الأبناء وان يضعا على أساس ذلك برنامجا خاصا للتعامل مع هذه الظاهرة
2. إيجاد نظام تصنيف للألعاب الإلكترونية على غرار "مجلس تصنيف البرمجيات " Entertainment Software Rating Board (ESRB) ليكون مرجع معنى بتصنيف الألعاب الترفيهية حسب الأعمار وكذلك يعنى بتوضيح محتوى كل لعبة عبر أوصاف مختصرة بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع العراقي .
3. ذلك نشيد بالإدعاء العام العراقي ان يكون له دور فعال في خصومة الشركات المصنعة للألعاب المحرضة على العنف و أن يتكفل بهذا الأمر من جانبه لأن هذا الأمر يعني العراقيين جميعاً دون إستثناء و يتضرروا بسببها في المستقبل.
4. توعية الأطفال وإرشادهم الى معرفة أضرار الألعاب العنيفة التي تترك آثاراً على نفس وسلوك الأطفال. ومراقبة مراكز الألعاب لمنع الألعاب التي تنمي العنف والعدوان والإضرار بالمرافق العامة والخاصة.
5. التفتيش على المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين هذه الألعاب المستوردة للتأكد من عدم إدخال هذه الألعاب إلى السوق المحلية وضبط المخالفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الهوامش

(1) زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩،ص٣٦.
(2) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٠،ص٥١
(3) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، ط١، الكويت، ١٩٨٩،ص٤٣٨.
(4) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦،ص٦.
(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع دار الكتاب، ط٥، ١٩٦١، ص١٩٢ .
(6) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٣٨.
(7) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص308.
(8) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة ،القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٩٠.
(16) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص118.
(10) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٠٩ .
(11) د. محمود يونس ، مقدمة في نظرية التجارة الخارجية ، دار الجامعة،ط٢ ، الجزائر ، 1999، ص. 217
(12) Denis Brume ,Le Commerce international , 2 éme edition , Edition breal,mentrenil,1991 ،p120.
(13) د. صدقي محمد عفيفي ، التسويق الدولي ، نظم الاستيراد و التصدير ، وكالة المطبوعات ، ط١، 1973، ص 563.
(14) د. خلفان احمد عيسى ، النظرية في الاقتصاد ، ط1، الجنادرية للتوزيع والنشر ، 2016، ص140.
(15) د. شريف علي الصوص، التجارة الدولية الاسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط٣، ٢٠١٢ ص٢٤ .
(16) السعيد اوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، 1999، ص ٧٨.
(17) د. عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري، عمان الأردن، ط1 ،ص ٤٨.
(18) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٠ .
(19) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٦. وانظر د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٠٤
(20) د. معن أحمد محمد الحيارة، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ط١، ص ١٨٩ .
(21) روى نزار امين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦،ص ٣٨ .
(22) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٣٠٦. وانظر د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ١١٩. وانظر د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ٢٠٥ .
(23) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٢،ص٢٨٧ .

(24) باسم عبد الزمان، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٨ .
(25) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠١٢، ص١١٨.
(26) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٤،ص٥٣ .وانظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ط٣،ص ٤١٩ .
(27) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨،ط١،ص ١٢٧.
(28) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ط١، ص٤٣.
(29) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ١٤٨ . د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص١٢٧
(30) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص583.
(31) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص٢٤.
(32) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣١٩.
(33) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص٢٣٦.
(34) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥
(35) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص٢٤٢.
(36) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(37) د. عبدالله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٧،ط٢،ص٢٠
(38) د. محسن حسين منصور، أحكام البيع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ط١،ص١١. وانظر كذلك د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع، المكتبة العصرية، ٢٠١٠،ط٢،ص١٧.
(39) د. عبد الرحمن خالد رحمن، العمل التجاري وآثاره، مكتبة القانون والاقتصاد،، ٢٠١٣،ط١،ص٢٥.
(40) د. مبارك سلمان محمد، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، دار كنوز، ط٤، ٢٠٠٦، ص٨ .
(41) د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٣ ،ص١٢٦.
(42) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط1 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦ ،ص٢٤٣.
(43) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجريمة، ج1 ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكاون-الجزائر، بدون سنة طبع ،ص٢٥٠.
(44) د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ،ط٣ ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٤ ،ص١٤٠.
(45) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة اسعد – بغداد،ط١ ،١٩٦٢،ص٨٢ .
[٣٨] فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية اللبنانية الحديثة ، ط1، دار صادق للطباعة ، بيروت ، 1990 ، ص43.
(47) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية، ١٩٧٣،ط٢، ص٦٢ .
(48) د. فوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ط٥، ص٢٨٥.

(49) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٧،ط٣،ص٧٩
(50) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٤١٩ .وانظر كذلك د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ص٤٠٦
(51) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ،ص١٧٦ .
(52) د. أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ،ط٢ ،2008 ، ص163.
(53) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد ١، ١٩٦٤،ص٦٤
١ د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ط١، 2007، ص762.
(55) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٦،ص٧٣٠
(56) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٧٦٠
(57) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٧٧١
(58) د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ٤٣٣
(59) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٨٩ في ١٩٧١/١٢/١٨ ٠ النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثانية ، ايلول ١٩٧٣ ، ص١٧٧ .
(60) وقد قضت محكمة التمييز بأنه اذا صدر الحكم بالفرامة فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا، قرار رقم ١٢٨٧ في ٤/٢١/ ١٩٧٣٠ النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الرابعة، ص ٤١٠.
(61) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٧٧٧.
(62) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي مرجع سابق، ص٤٣٨.
(63) د. جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق، ص٧٨٠ وانظر كذلك د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٣٩ .
(64) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة العاتك، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧،ص ٥١٠ وانظر كذلك د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٧٨٩.
(65) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣،ط٢،ص ١١٩.
(66) د. مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٨،ط١،.ص٣١٦.
(67) انظر المادة رقم ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي.
(68) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية،ط٥، ١٩٨٥، ص٢٥٢
(69) انظر المادة ١٠٤ من قانون العقوبات العراقي.
(70) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٥،ص٩٧.
(71) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٨٠٢.
(72) انظر المادة ١١٠ من قانون العقوبات العراقي.
(73) انظر المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي.
(74) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٨٠٥.
(75) انظر المادة ١١٤ من قانون العقوبات العراقي.
(76) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ص٩٩.
(77) ذباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة مينتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠،ص٨٨.

(78) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-2011،ص١٥٣.
(79) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨،ص٦٥.
(80) ناطق المشـــرفاوي، التدابير الاحترازية بين الفقه الأمامي والقانون العراقي، مركز الإمام الصادق عليه السلام للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، ط١، ٢٠١٨،ص١٨٠.
(81) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،مرجع سابق ، ص ٥٣٥.
(82) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٦٤.
(83) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥
(84) د. محمود محمود مصـطفى، شـرح قانون العقوبات، ط١ ، ١٩٧٧، ص ٤٣٣ ، وانظر كذلك احمد فتحي مرور، مرجع سابق، ص١٧٦.
(92) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 32.

المصادر

i. د. عبد الفتاح مصطفى الصبغي، علم الإجرام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

ii. د. عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

iii. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

iv. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، دار الجامعيين، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

v. د. عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٨٦.

vi. د. فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

vii. د. زيد محمد إبراهيم، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط١، ٢٠١٠.

viii. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩.

ix. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٠.

x. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١.

xi. د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، ط١، الكويت، ١٩٨٩.

xii. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦.

xiii. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع دار الكتاب، ط٥، ١٩٦١.

xiv. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٥.

xv. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٥.

xvi. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ،القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

xvii. د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.

xviii. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.

xix. د. محمود يونس ، مقدمة في نظرية التجارة الخارجية ، دار الجامعة،ط٢ ، الجزائر ، 1999.

xx. Denis Brume ,Le Commerce international , 2 éme edition , Edition breal,mentrenil,1991, p120 .

xxi. د. صدقي محمد عفيفي ، التسويق الدولي ، نظم الاستيراد و التصدير ، وكالة المطبوعات ، ط١، 1973.

xxii. د. خلفان احمد عيسى ، النظرية في الاقتصاد ، ط1، الجنادرية للتوزيع والنشر ، 2016.

xxiii. شريف علي الصوص، التجارة الدولية الاسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط٣، ٢٠١٢.

xxiv. السعيد اوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، 1999.

xxv. د. معن أحمد محمد الحيارة، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ط١.

xxvi. روى نزار امين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

xxvii. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

xxviii. د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٢.

xxix. باسم عبد الزمان، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧.

xxx. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠١٢.

xxxi. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٤.

xxxii. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

xxxiii. د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

xxxiv. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

xxxv. د. عبدالله مبروك النجار، مبادئ عقد البيع، دار النهضة العربية، ١٩٩٧،ط٢.

xxxvi. د. محسن حسين منصور، أحكام البيع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ط١.

xxxvii. د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع، المكتبة العصرية، ٢٠١٠،ط٢.

xxxviii. د. عبد الرحمن خالد رحمن، العمل التجاري وآثاره، مكتبة القانون والاقتصاد،، ٢٠١٣.

xxxix. د. مبارك سلمان محمد، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، دار كنوز، ط٤، ٢٠٠٦.

xl. د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

xli. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجريمة، ج1 ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكاون-الجزائر، بدون سنة طبع.

xlii. د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ،ط٣ ، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

xliii. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة اسعد – بغداد،ط١ ،١٩٦٢.

xliv. د. فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية اللبنانية الحديثة ، ط1، دار صادق للطباعة ، بيروت ، 1990.

xlv. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية، ١٩٧٣،ط٢.
xlvi. د. فوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ط٥.
xlvii. د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٧،ط٣.
xlviii. د. أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ،ط٢ ،2008.
xlix. د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد ١، ١٩٦٤.
l. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ط١، 2007.
li. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٦.
lii. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة العاتك، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧.
liii. د. مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
liv. د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، ط١، ٢٠١٥.
lv. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة مينتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠.
lvi. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-2011.
lvii. د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.
lviii. ناطق المشرفاوي، التدابير الاحترازية بين الفقه الأمامي والقانون العراقي، مركز الإمام الصادق عليه السلام للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، ط١، ٢٠١٨.